المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التحكيم في منازعات التأمين
اسم الكاتب: د. محمد خير، محمود العدوان، د. محمود عليان الشوابكة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7984
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 10:28 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التحكيم في منازعات التأمين

د."محمد خير" محمود العدوان *

د.محمود عليان الشوابكة**

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٥/١٠/١٢م. تاريخ القبول: ٢٠١٦/٤/٢٤م.

ملخص

درجت شركات التأمين على إدراج بنود التحكيم في وثائق التأمين على نحو صارت معه هذه البنود شروطاً نموذجية في هذه الوثائق، وترجع أسباب ذلك إلى التخصص الذي يرومه المتعاقدان في هيئة التحكيم وقد لا يجدانه في القضاء العادي، عدا عن أن شرط التحكيم يستقل عن العقد الذي يحتويه؛ مما يمكن طرفا الشرط من أن يخضعانه إلى القانون والإجراءات التي يجدان أنها الأقرب إلى منازعتهما.

ونجد في القانون الأردني بعضاً من ضوابط مشروعية شرط التحكيم في عقود التأمين، فالمشرع يشترط كتابة هذا الشرط لقيامه صحيحاً، ويوجب انفصاله مادياً عن وثيقة التأمين ليبعده عن البطلان، ويوجب على المؤمن أن يبصر المؤمن له به، وهو بذلك يرجو أن يتحقق علم المؤمن له الكافي بوجود هذا الشرط وبأثر إعماله، ولم يكتف المشرع بذلك، بل سن تشريعا بصورة تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين مما قد يفهم معه رغبة المشرع في تشجيع المتعاملين بالتأمين على إخضاع منازعاتهم المستقبلية والحالية للتحكيم.

* كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد.

** كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Arbitration in Insurance Disputes

Abstract

Insurance companies used to include arbitration clause in insurance policies. These clauses have become standard terms in insurance contracts. Parties to the contract use this mechanism to take the advantage of the experience and specialization of the arbitral tribunal, which most time surpasses that in the judiciary in this area.

Jordanian law regulates arbitration clause in insurance contracts, and imposes particular restrictions on the parties of the contract. For example the arbitration clause must be written and must be separate from the insurance policies. As well as the law requires the insurer to inform the insured about the arbitration clause. In order to encourage public to use arbitration in future disputes Jordan has recently issued legislation regulate arbitration proceedings in insurance disputes.

مقدمة

لعل القاسم المشترك بين عنصري هذا البحث . التحكيم والتأمين . هو خروج كل منهما عن أصل ما يحكمانه، فالتحكيم خروج عن الأصل في صاحب الاختصاص الأصيل في فصل المنازعات، إذ يرتب التحكيم نزع هذا الاختصاص من القضاء العادي ووضعه بين يدي محكم مختار من أطراف النزاع، وفي ذلك ما فيه من خروج على قواعد الاختصاص والإجراءات الواجب مراعاتها في نظر النزاع وإصدار الحكم فيه.

والتأمين عقدٌ يخرج على الأصل العام في السمة التفاوضية للعقود؛ إذ ينفرد المؤمن بصياغة بنوده مقدماً للمؤمن له؛ فهو عقدٌ معدٌ مسبقاً تتضاءل فيه إرادة المؤمن له ويفقد حقه في مناقشة بنود العقد.

وتأثراً بهذه الصفة الاستثنائية لكل من عقد التأمين وبند التحكيم فإن فرض وجودهما في علاقة تعاقدية واحدة كان أدعى لإحاطة هذه العلاقة بضوابط تشريعية غايتها أن تضمن سلامة العقد من كل تعسف أو إجحاف مرده التفوق الاقتصادي للمؤمن أو حتى جهل المؤمن له وضعف درايته القانونية.

ومع خروج كل منهما على أصله فإن اجتماع هذين النظامين القانونيين في عملية عقدية واحدة أدعى إلى إحاطة هذه العملية بمنتهى ضوابط المشروعية وحسن النية، وإذا علمنا بأن بند التحكيم صار بنداً نموذجياً في وثائق التامين فإن الحاجة إلى حماية تشريعية للمؤمن له من تبعة هذا البند يغدو أمراً لازماً في ظل هشاشة الحماية التشريعية الحاضرة.

ولعل هذه الطبيعة الاستثنائية لمفردتي هذا البحث هي جوهر هذا البحث وإشكاليته في الوقت نفسه؛ فاجتماع التحكيم مع التأمين في علاقة قانونية واحدة على ما فيه من محاسن يمثلها التحكيم إلا أن محاذيره تظل جديرة بالانتباه، وتسليط الضوء عليها ورسم إطار حماية تشريعية من أثرها.

كما أن اجتماع التحكيم بأي عقد في اتفاق واحد يوجب التعامل مع هذا العقد بكل حذر وروية؛ سواءً من المتعاقدين أو القضاء أو حتى الباحثين: فعلى المتعاقد أن يتنبه لوجود هذا الشرط في بنود عقده ويعلم يقيناً الأثر المترتب على إعماله، وعلى القضاء أن يغل يده عن نظر النزاع العقدي إذا صح شرط التحكيم في العقد على اعتبار أن التحكيم دفع يترتب على التمسك به قبل الدخول في الدعوى ردها[١].

(١) المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، والمادة (١٢) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.

وما سبق وغيره من إرهاصات وجود التحكيم في أي عقد تجعل بحث هذا الموضوع أكثر أهمية؛ وإذا كان العقد الذي نتحدث عنه هو عقد التأمين فإن الأمر يغدو أكثر إلحاحا؛ فهو عقد تتفاوت فيه المراكز الاقتصادية والقانونية بين طرفيه،وهو ما يحتم رسم أحكام اجتماع التأمين بالتحكيم على نحو يضمن التوازن العقدي الذي يخفف من حدة التفاوت الاقتصادي بين طرفي العقد.

وبغية الإحاطة بمفردات هذه المسألة القانونية نبحث أولاً أهمية بند التحكيم في عقود التأمين، وأسباب اللجوء إليه في هذه العقود، ثم ننتقل إلى الخوض في مدى تحوط المشرع من خطورة إدراج هذا البند ضمن عقود التأمين، وإشكالية اشتراط مشروعية بند التحكيم ضمن عقود التحكيم، ونعرج اخيراً على تعليمات التحكيم في منازعات التأمين ومدى توائمها مع الطبيعة الخاصة لمنازعات التامين، وتوافقها والمبادئ العامة في التحكيم.

المطلب الأول

أسباب اللجوء الى التحكيم في منازعات التأمين

تتعدد دواعي اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد التأمين،وتظهر أولاها في دواعٍ عملية رائدها تخصص هيئة التحكيم في العلم التأميني، وتكمن ثاني هذه الدواعي في طبيعة شرط التحكيم واتسامه بالاستقلال عن العقد الذي يحتويه، وفي الفرعين التاليين بيان ذلك:

الفرع الأول: التحكيم أكثر تخصصاً من القضاء في العلم التأميني:

تعتبر علة تخصص التحكيم في موضوع النزاع أكثر المبررات التي تساق في تسويق التحكيم صدقاً واقناعاً؛ ذلك أن القاضي ومهما وصل علمه القانوني فسيظل هذا العلم قاصراً عن الاحاطة بالجوانب الفنية والاقتصادية التي ترتبط ببعض العقود، وهو قصور يتجاوزه التحكيم الذي يناط بأهل الخبرة والتخصص(١).

(١) انظر في علة التخصص كواحدة من أهم دواعي اللجوء الى التحكيم لدى: د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٧٥، أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار الفكر العربي، ط٥، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٥.

ولما كانت عملية التأمين عملية قانونية واقتصادية في الوقت ذاته[١] فإن الحاجة إلى التحكيم في عقود التأمين تظهر جليةً، وبيان ذلك أن هذه العملية في جانبها الاقتصادي المغرق في الفنية وفي جانبها القانوني الممتلئ بالتفاصيل قد تنشئ نزاعات وإشكاليات لا يحكمها النص القانوني وحسب بل تُضبطُ بأعراف وأصول جرى عليها العمل التأميني، وقد يتعقد الأمر حين يسري اتفاق الطرفين وفقاً لعادات اتفاقية رسماها وبنيا اتفاقهما عليها وضَمَّناها مفاهيم اقتصادية تأمينية يحتاج إدراكها إلى علم خاص.

وإزاء هذا التخصص في بناء عملية التأمين وصياغة العلاقة القانونية فيها وما يتبعه من خصوصية في النزاعات الناشئة عنها فإن القضاء العادي قد يعجز عن إصابة مرمى العقد ويبتعد عن مرام المتعاقدين منه، فالقضاء العادي لا يعنى بالجانب الاقتصادي الذي بنيت عليه العملية التأمينية وقد يعجز عن سبر إرادة المتعاقدين الحقيقية فيسقط النص القانوني على غير مطابقة لواقع النزاع.

وعليه فإن الربط بين عقد التأمين وبين شرط التحكيم له ما يبرره ويشجع عليه، إذ يحقق شرط التحكيم غاية ابتداعه المثلى حين يدغم مع عقد التأمين، فخصوصية هذا الأخير وقيامه على اعتبارات فنية اقتصادية وأخرى قانونية يؤكد الحاجة إلى حكم خبير يفصل في النزاعات الناشئة عن هذا العقد بانياً حكمه على فهم لهذه الخصوصية وتوائما معها.

وعليه فإن التحكيم يضمن مهنية أكبر في نظر المنازعة التأمينية، فالقضاء . وكما أسلفت . قد يفتقر إلى تخصص في مثل هذا النوع من المنازعات بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لها وبعدها الاقتصادي وامتلاء ثناياها بمصطلحات وأحكام لا يدرك كنهها إلا ذوو اختصاص.

وفي تأكيد هذه الغاية في اللجوء الى التحكيم في منازعات التأمين فقد أفرز العمل التأميني حاجته الملحة الى التحكيم في فض منازعات تأمينية بعينها لخصوصية مضامينها وحاجتها الى حكم متخصص؛ ذلك أنه رغم اختلاف صور التأمين وتنوع المنازعات التي قد تنشأ عنها فقد يبدو أنه من الصعب حصر نطاق التحكيم التأميني، ولكن الواقع العملي يشير إلى أن هذه المنازعات لا تخرج عن النزاع حول تفسير العقد، والنزاع حول تقدير الخسارة وتحديد التعويض التأميني الواجب أداؤه،على ان هذا

(١) فالتأمين من العقود التي عرفتها غالب التشريعات وجعلته واحداً من العقود المسماة فيها (انظر مثلا المواد من ٩٢٠-٩٤٩ من القانون المدني الأردني، والمواد ٧٤٧-٧١٧ من القانون المدني المصري)، وهو بذات الوقت عملية تجارية واقتصادية تقوم على حساب الاحتمالات وعوامل الإحصاء، انظر في شرح الجانب الاقتصادي لعقد التأمين: د.أحمد شرف الدين، أحكام التأمين-د راسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، مصر، الطبعة الثالثة،١٩٩١، ص ٤٥-٤٩

التحديد لا يعني عدم جواز الاتفاق على شمول التحكيم لمنازعات أخرى؛ فإعمالا لمبدأ الحرية التعاقدية فإن لطرفي أي عقد أن يحددا نطاق بند التحكيم المرتبط بعقدهما،فيجعلانه شاملا لكل منازعة تنشأ عن العقد أو ترتبط به، أو يقصرانه على بعض المنازعات دون البعض الآخر، ويؤيد ذلك نص المادة(١١) من قانون التحكيم الأردني[١]: "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء كان مستقلا أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين...".

ونوضح تالياً أهم مسألتين تأمينيتين جابتا أروقة التحكيم وأخذتا النصيب الاكبر من مداد أقلامه:

١. تفسير عقد التأمين: سيظل الخلاف حول تفسير عبارة العقد من أكثر الإشكاليات التي تعترض حياة عقد التأمين؛ فهو عقد تختلط فيه القواعد القانونية بالمفردات التأمينية المغرقة في الفنية والتخصص الاقتصادي، ولطالما أفرزت هذه الطبيعة المركبة للعقد خلافات حول تفسير بنوده.

ولا يتوقف تعقيد مسألة تفسير عقد التأمين عند هذا الحد، بل إنه ينتقل ليصبح بين يدي صاحب الصلاحية بالتفسير سواء أكان القاضي أم المحكم؛ إذا لا يزال الجدل مفتوحا حول اعتبار عقد التامين واحداً من عقود الإذعان أم أنه عقد تفاوضي،ويلقي هذا الجدل ظلاله على قواعد تفسير عبارة هذا العقد إذا غمُضت أو شابها لبس أو شك؛ فمن المعلوم أن المشرع قد أحاط عقد الإذعان بقواعد تفسير خاصة تختلف عن تلك التي تنطبق على العقد التفاوضي[٢]، وقد غلب لدى الفقه القانوني[٣] – وشايعه في ذلك القضاء[٤] – اعتبار عقد التأمين واحداً من عقود الإذعان وهو ما يرتب إحاطته بالحماية القانونية التي فرضها المشرع بخصوص هذا النوع من العقود، ومن أوجه هذه الحماية تفسير عبارة العقد غير الواضحة لمصلحة المذعن (المؤمن له)، ومنح قاضي الموضوع صلاحية تعديل وإلغاء الشروط المجحفة في

(١) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ٢٨٢١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.

(٢) المواد (٢٠٤، ٢/٢٤٠) من القانون المدني الأردني.

(٣) انظر مثلا: د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ص٣٩٩، وانظر ايضاً: د. نزيه محمد المهدي، عقد التأمين، ٢٠٠٥، بدون دار نشر، ص ٢٢.

(٤) ومن أحكام القضاء الأردني التي تقرر اعتبار التأمين عقد إذعان: حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم ٩٩/٧٣٦ مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠١ ص ٧٩٨، وحكمها رقم ٢٠٠٢/١٦١١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١.

العقد[١]، فإذا ثار نزاع أمام القضاء حول تفسير العقد فإن القضاء سيقوم بتفسيرها لغير صالح صائغها (المؤمن) وفي مصلحة المذعن (المؤمن له).

ولعل هذا المنحى في تفسير عبارة العقد هو أكثر ما يدعو شركات التأمين إلى اشتراط التحكيم في عقودها مع المؤمن لهم، فهروباً من قضاء يعتبر التأمين عقد إذعان فيُعمل تلقائياً التفسير العكسي لعبارة العقد يلجأ المؤمن إلى التحكيم الأكثر احترافاً وتخصصاً والذي سينظر إلى طرفي العقد على وجه المساواة، فهيئة التحكيم تتكون في الغالب من عاملين في سوق التأمين ومتخصصين فيه وعارفين بكنه مفرداته، وبذلك ستكون أقل إعمالاً للتفسير العكسي لعبارة عقد التأمين وبحكم تخصصها ستقوم بتأويل الغامض فيها وفقاً لعلمها التأميني[٢].

٢. تقدير الخسارة والتعويض التأميني: أخذت بنود التحكيم بالظهور في شتى أنواع العقود التي يمكن تصورها، ولم تكن عقود التأمين بمنأى عن هذا الاتجاه فزاد اللجوء إلى بند التحكيم فيها لدرجة أن هذا البند صار واحدا من البنود النموذجية في كل وثيقة تأمين[٣]. فقد تنبه أصحاب المهنة والمنشغلين بالتأمين الى وجوب اشتمال بوالص التامين على بند تحكيم وخصوصا في التأمين من الأضرار، وكانت غاية هذه البنود المعتادة هي تقييم الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه في كل حالة يرفض فيها المؤمن له قيمة التقدير التي تضعها شركة التامين لهذه الخسائر،وتحديدا حين يكون المال المؤمن عليه قد هلك كلياً وفكرة إصلاحه لم تعد متاحة على نحو يحتم على المؤمن له رفض فكرة دفع نفقات الإصلاح وحسب. وفي مثل هذه الحالات تظهر مهمة المخمن (المثمن)" appraiser" مهمة ولازمة ويصبح حل إشكاليات التخمين والتقدير أكثر فعالية وكفاءة بواسطة التحكيم.

(١) في حين أرى أن هذه العقود لا تتسم بصفة الإذعان ودليل ذلك تخلف استجماعها لشروط الإذعان المعروفة: الضرورة والاحتكار والكتابة المسبقة، انظر في هذه الشروط: د.غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٢٤٨-٢٤٩، فلا تتسم معظم أنواع التأمين بالضرورة، بل إنها وإن اتسمت بذلك كالتأمين الإلزامي على المركبات فإن مقدمي هذه السلعة تعددوا ولم تعد سلعة التأمين محتكرة لدى جهة معينة، مما يستبقي شرط الكتابة المسبقة وحده لتكون عقودا نموذجية وحسب لا عقود إذعان.وبنفس هذا المعنى أنظر: د. محمد شكري سرور،شرح أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص٣٩-٤٠.

(2).Edmund M. Kneise & Richard English Dolder, Litigating Insurance Disputes ,published by Edward J. Zulkey.2014.p225

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٢٨.

وبشكل متزايد فإن بنود التحكيم دخلت في ثنايا عقود التأمين ليس فقط لتأطير حدود عملية تخمين وتقييم الخسارة بل أن شركات التأمين وسعت مدى هذه البنود لتشمل تقدير التعويض المستحق للغير المتضرر في عقود التأمين من المسؤولية المدنية[١]، ليستفيد من لم يكن طرفا في عقد التأمين من ثمار اتفاق التحكيم.

الفرع الثاني: استقلال شرط التحكيم عن عقد التأمين:

لا بد أن نسلم بأننا لا نضيف جديداً إلى العلم القانوني حين نقر باستقلالية شرط التحكيم عن أي عقد يحتويه، فالفقه القانوني يسلم بأن شرط التحكيم بصرف النظر عن ماهية العقد المرتبط به هو شرط مستقل في ماهيته[٢]؛ فسببه ومحله مختلفان عن سبب ومحل العقد الأصيل، وقبل ذلك فإن إرادة الأطراف فيه تنصرف إلى شيء مختلف عما تنصرف إليه في العقد الأصيل، فإرادتهما انصرفت إلى تسوية منازعاتهما بطريق بديل، في حين تكون إرادتهما في العقد الأصيل قد انصرفت إلى العملية القانونية المرجوة من هذا العقد بحسب طبيعته: بيع، إيجار، عمل، تأمين... ، وهذا مرده بالطبع هو اختلاف محل هذا الشرط وسببه[٣].

كما أن الطبيعة الفنية لشرط التحكيم حتمت انتسابه إلى قانون إرادة الأطراف، أي أن القانون الواجب التطبيق على عملية التحكيم قد يختلف عن القانون واجب التطبيق على العقد الأصيل[٤]، وهذا واحد من أوجه استقلال شرط التحكيم وأكثرها خطورة.

(1) Edmund M. Kneise & Richard English Dolder, Litigating Insurance Disputes, Op.Cit , p 229.

(٢) د. حفيظة السيد الحداد،الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،٢٠٠٤، ص ١١٩. وانظر أيضا: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٤٦٦.

(٣) في أركان صحة شرط التحكيم انظر: د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٧٤ ومابعدها.

(٤) د. أحمد محمود المساعدة، استقلال شرط التحكيم التجاري عن العقد الأصلي الوارد فيه، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢٠١٣/٤، ص ٢٨٤.

والجدير بالذكر أن هذه الفكرة لم تبق حبيسة كتابات الفقه وإنما اعترف بها المشرع؛ إذ تنص المادة (٢٢) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "يعد شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته".

ولعل أكثر ما يقلق بصدد شرط التحكيم هو ذاته أكثر ما يدفع المؤمنين نحو اشتراطه في عقودهم؛ إذ يعني المؤمن أن يضع منازعته بين يدي هيئة يختارها هو – وإن كان ظاهرياً قد اتفق مع المؤمن له عليها. تكون أكثر تخصصاً في نظر هذه المنازعة وتكون بعيدة عن اختصاص القضاء الوطني ولا تتأثر منازعته بعدم صحة أو بطلان أو إنهاء عقد التأمين.

وينبني على استقلال شرط التحكيم أن لطرفيه أن يختارا النظام القانوني الواجب التطبيق على التحكيم[١]، وفي ذلك تحقيق لغاية التخصص التي يرومها المتعاقدان[٢]، فقد يجدان أن قانون دولة ما هو الأقرب إلى موضوع نزاعهما أو الأكثر انخراطا فيه، أو أن إجراءات التحكيم في هذا القانون ستحقق لطرفي النزاع هدف الإسراع في الفصل بالموضوع أو اقتضاء الحق.

ولعل في مكنة اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم التأميني فائدة أخرى يرجوها المؤمن؛ ففي إبعادِ المنازعة عن القضاء الوطني حفاظٌ على سمعة المؤمن التجارية، ولا أعني طبعاً أن اللجوء للقضاء الوطني سيشوه سمعة المؤمن إذ يظل اللجوء للقضاء حقاً مشروعاً والضرر الناشئ عنه ضرر متوقع أيضاً، ولكن اللجوء لقانون وقضاء أجنبي سيقلل بالطبع فرصة علم الجمهور بالخلافات الناشئة عن تنفيذ العقد، ولن يوجد ما يمنعه من التعاقد مع المؤمن بسبب سيرته القضائية، وذلك بالطبع لعدم علمه بها.

هذا فضلاً عن أن استقلال شرط التحكيم عن عقد التأمين وعدم تأثره ببطلان هذا الأخير أو صحته يحقق غاية السرعة المرجوة في التحكيم؛ فهو يغني المتنازعين عن تبعة وقف النظر في الدعوى انتظارا لفصل القضاء العادي في صحة العقد الأصلي ثم الخوض في نظر موضوع النزاع[٣].

(١) د.عز الدين عبد الله: تنازع القوانين فى مسائل التحكيم الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، ١٩٨٦، ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) د.ناريمان عبد القاد، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣١٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١١.

وللتحكيم في عقود التأمين دواعٍ أخرى أقل جوهرية من سابقتيها، منها مثلا أنه يختصر إجراءات التقاضي الطويلة والتي قد تضر بذمة المؤمن المالية عداك عن سمعته التجارية[١]؛ فالمؤمن تاجر[٢] يبحث عن استقرار مركزه المالي، وألا يظل هذا المركز مهدداً بزعزعته طيلة أمد نظر الدعوى على نحو قد يضر بسمعته التجارية، فتداول اسم الشركة في أروقة المحاكم – سواء كمدعية أو مدعى عليها– قد يثير لدى طالبي التأمين هواجس عدم الثقة في ملاءتها أو في أسلوب تسويتها للمطالبات التأمينية، في حين يضمن التحكيم سرعة حسم النزاع وتقليل فرصة إذاعة نبأ المنازعات التأمينية في سوق العمل.

وعطفاً على الفكرة السابقة فإن من محاسن التحكيم في التأمين أنه يحافظ على الخصوصية القائمة بين شركات التأمين وبين المؤمن لهم؛ وعدم ترك منازعاتهم سائحة في أروقة المحاكم، لما في ذلك من هدر لسمعة شركة التأمين وإضعاف لائتمانها ولقدرتها على جذب العملاء[٣].

وقبل ان نختم الحديث في اسباب اللجوء الى التحكيم في عقود التأمين، وبعد ان اتضحت نموذجية اللجوء الى التحكيم في منازعات التأمين، نتسائل: هل أن التحكيمَ في منازعات التأمين نموذجيٌ بالفعل الى هذا الحد؟:

إذا كان أعمال التحكيم بصورته النموذجية يحقق فعلاً أهدافه ويلبي دواعي اللجوء اليه على النحو السابق بيانه، إلا ان الواقع العملي يمنحنا صورة أخرى مشوشة رسمتها الغايات الحقيقية لطرفي الاتفاق – وخصوصاً المؤمن من وراء ادراج التحكيم في عقود التأمين، ولعل حقيقة أن المؤمنين – بصرف النظر عن نيتهم – يرفضون أداء مطالبة الدائن بمبلغ التأمين أو يؤخرونها بغير مسوغ مشروع هي ما دفعت القوانين في العديد من الدول إلى السماح لهذا الدائن باختصام المؤمن سيء النية قضائياً رغم وجود بند التحكيم[٤]، ولعل في ذلك محاولة من المشرع لخلق نوع من التوازن بين المؤمن – التاجر المحترف – وبين المؤمن له – الشخص العادي في الأغلب– فيسمح لهذا الأخير بأن يختصم المؤمن إذا أثبت استغلاله لجهله القانوني وضعف مركزه الاقتصادي.

(١) حمزة حداد، ورقة عمل قدمت في مركز عين شمس، للتحكيم التجاري الدولي، شباط، ٢٠٠٦، في دورة عقدت للتحكيم وإعداد المحكمين.

(٢) تقرر المادة (١/٦/ط) من قانون التجارة الأردني أن التامين عمل تجاري بطبيعته، ويشترط قانون تنظيم أعمال التأمين أن يمارس التامين شركة مساهمة عامة: المادة (٢٥/أ) من القانون.

(٣) في هذا المعنى انظر: حمزة حداد، ورقة عمل قدمت في مركز عين شمس، للتحكيم التجاري الدولي، في دورة عقدت للتحكيم وإعداد المحكمين، شباط ٢٠٠٦.

(4) Edmund M. Kneise & Richard English Dolder.Op.cit.p:227

وإذا كنا لا نختلف في أن التحكيم هو الوسيلة الأسرع والأرخص – في بعض الأحيان – والأكثر فعالية من التقاضي، إلا أن ذلك مرهون بحسن نية طرفي العقد بأن تكون غايتهما الحقيقية من التحكيم هي حل المنازعة لا التسويف فيها، وعلى العكس تماماً فإن التحكيم يفقد مضمونه وسببه إذا رام منه المؤمن له الحصول على ما لا يستحقه، أو صاغه المؤمن لتأجيل الفصل في المطالبة التأمينية.

وبصرف النظر عن إشكالية التأخير في دفع المبلغ المحكوم به تحكيمياً فإن التحكيم ليس هو الوسيلة الأرخص بالمقارنة مع القضاء العادي، إذ أن تكلفته قد تصل إلى ضعف تكلفة القضاء العادي على الأقل خاصة إذا تألفت هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد، وهذا تحديداً واحد من أهم أسباب الخشية من اللجوء للتحكيم(١).

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في بند التحكيم التأميني

كغيره من العقود فإن لطرفي عقد التأمين أن يدرجا فيه ما ارتضته إرادتهما من شروط ما دامت تتفق ومقتضى العقد ولا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة(٢)، ونموذج ذلك أن يقترن عقد التأمين بشرط التحكيم.

وعليه فإذا كان مبدأ سلطان الارادة هو سند ما سلف إلا ان المشرع قرن إعمال هذا المبدأ بضوابط تشريعية عدة جلها متعلق بالنظام العام والآداب العامة، وقد كان لبند التحكيم التأميني نصيبه من هذا الضبط التشريعي؛إذ يوجب الشارع لصحة بند التحكيم كتابته، واستقلاله عن وثيقة التأمين:

الفرع الأول: كتابة بند التحكيم:

لعل من ابرز القواسم المشتركة بين عقد التأمين وبين بند التحكيم اشتراكهما في خروجهما على الأصل، فالمشرع يشترط كتابة كل منهما(٣)، وله في هذا الاشتراط غاية جلية:

فمن الواضح أن المشرع حين يشترط كتابة التصرف القانوني إنما يؤكد على ضرورة إحاطة هذا التصرف بما يضمن عدالته ووضوحه وإبعاده عن شبهة الغموض واللبس خاصة إذا كان هذا التصرف

(١) ذات الاشارة السابقة.

(٢) هذا ما تقرره المادة (١٦٤) من القانون المدني الأردني حين تنص على أنه: "١- يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة.

٢- كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير مالم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة..."

(٣) وإن اختلفت القيمة القانونية لكتابة عقد التأمين عنها في كتابة بند التحكيم، فالأولى كتابة اثبات والثانية كتابة صحة وانعقاد،وهو ما سياتي بيانه لاحقا.

من الخطورة بمكان ومن الدقة ما يبرر وجوب كتابته، وهذا هو حال كل من عقد التأمين وشرط التحكيم، إذ يشترط المشرع كتابة كل منهما كوسيلة وحيدة لإثبات التصرف القانوني:

إذ تنص المادة (١٠/أ) من قانون التحكيم الأردني على: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق".

كما تنص المادة(٢٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين[١] على: "تنظم وثيقة التأمين المباشرة في المملكة باللغة العربية ويجوز أن ترفق بها ترجمة وافية للغة الانجليزية، وفي حالة الاختلاف في تفسير الوثيقة يعتمد النص العربي".

وعليه فإن واحداً من أهم القواسم المشتركة بين كل من التحكيم والتأمين هو خروجهما على الأصل في الإثبات وعلى عدم حصر وسيلة إثباته بطريق معين؛ إذ يغدو منهج المشرع في حكم اثبات عقد التأمين واتفاق التحكيم خروجاً على منهجه في اثبات التصرفات التعاقدية، فمنهج الإثبات يقوم على التفرقة بين التصرفات المدنية التجارية ولكنه لا يمنح عقدا أو تصرفاً بعينه وسيلة اثبات معينة إلا على سبيل الاستثناء، كعقد الشركة أو الرهن أو – في مقامنا هذا – التأمين والتحكيم.

وعلة ذلك جلية؛ فعقد التأمين يحمل بين طياته تفوقاً اقتصادياً ومعرفياً مرده أن المؤمن شركة مالية[٢] احترفت العمل التأميني وسبرت تفاصيله وعلمت مواطن الضعف فيه والقوة، بمقابل مؤمن له يغلب عليه الحاجة إلى سلعة التامين وركونه إلى مطالب المؤمن وحسن نيته إزاءها، وعليه فلا يكون أمام المشرع إلا أن يحيط العلاقة بين كل منهما بضوابط تضمن الحد الأدنى من سلامة ومشروعية هذا العقد.

وبالنسبة للتحكيم فإن خروجه على الأصل في صلاحية فصل النزاعات وأثره الماثل بسحب هذه الصلاحية من صاحبها الأصيل ووضعها بين يدي جهة غير قضائية وما في ذلك من تداعيات قد تودي خطورتها بمطالب أي من الخصمين المحقة، فإن كل ذلك يوجب على المشرع أن يتدخل فيفرض وجوب كتابة اتفاق التحكيم وسيلةً وحيدةً لإثباته راميا إلى ضمان مشروعية هذا الاتفاق وعلم المتعاقدين به وبأثره المتقدم ذكره.

(١) رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ المنشور على الصفحة ٤٢٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ تاريخ ١٩٩٩/١١/١.
(٢) هذا ما تشترطه المادة (٢٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

بل ان الأمر في كتابة بند التحكيم يتعدى قيمة الكتابة كشكلية اثبات ليصل الى اعتبارها شكلية انعقاد؛ فعبارة نص المادة (١٠) من قانون التحكيم سالفة الذكر واضحةٌ، إذ أن تخلف كتابة بند التحكيم يعني بطلانه، وعليه فإن اعتبارات اشتراط الكتابة وغاياته التي سقناها في تبريره تغدو اكثر صدقاً في اشتراط كتابة التحكيم، فالمشرع ايقن خطورة بند التحكيم وجسامة الأثر المترتب على إعماله مما جعله يسلخ عن اتفاق التحكيم صفته الرضائية البسيطة فيرَّكبها ويجعله ذو صفة رضائية شكلية، وهذا مسلك محمود وسيكون أكثر اهمية في عقد كالتأمين.

الفرع الثاني: انفصال بند التحكيم عن وثيقة التأمين:

لم يضع المشرع الأردني تفصيلاً لشروط مشروعية بند التحكيم في عقد التأمين؛ فبهذا الخصوص لم يجتمع التأمين والتحكيم إلا في نص قانوني واحد أورده المشرع في معرض تعداده للشروط الباطلة في وثيقة التأمين، وهو نص المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني: "يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: .. ٣- شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين. ... ".

وبالرجوع إلى نص المادة (٣/٩٢٤) من القانون المدني الأردني نجدها تبطل شرط التحكيم إذا ورد ضمن الشروط العامة المطبوعة في الوثيقة، وتشترط أن يكون هذا الشرط منفصلاً عنها للقول بصحته، وعليه يكون شرط التحكيم التأميني صحيحاً إذا ورد في اتفاق منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين[١]:

وفي ماهية هذا الانفصال وعلته نقول: أن المشرع كان واضحاً في تطلب شرط الانفصال لصحة اتفاق التحكيم التأميني،وهو انفصال مادي بحت؛ صورته النموذجية أن يرد شرط التحكيم في ورقة أخرى غير تلك التي تحوي بنود التأمين وأحكامه (وثيقة التأمين)، وما يعنيه المشرع إذن هو انفصال مادي وليس استقلالاً قانونياً، على اعتبار أن الاستقلال القانوني جزء من بنية شرط التحكيم- كل شرط تحكيم - كما قررها الشارع في المادة (٢٢) من قانون التحكيم الأردني[٢].

وعطفاً على النص السابق مقروءاً مع نص المادة (٣/٩٢٤) من القانون المدني الأردني فإن انفصال شرط التحكيم عن وثيقة التأمين يعد شرطا شكلياً لازماً لاستقلال شرط التحكيم؛ لأن استقلال

(١) وهو ما تؤكده محكمة التمييز الأردنية في اكثر من حكم لها، أنظر مثلاً احكام تمييز حقوق ذوات الأرقام: ٢٠٠٧/٣٣٤٨، ٢٠١١/١٨٧٨، ٢٠١١/٣١٣٢، ٢٠١٤/٢٨٧٨: منشورات موقع قسطاس .

(٢) وقد سبق الاشارة الى هذا النص في موضع سابق من هذا البحث.

شرط التحكيم يستلزم صحته في ذاته، وصحة شرط التحكيم التأميني في ذاته تستلزم انفصاله عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.

ويمكن لنا أن نتصور أن الانفصال الذي يعنيه المشرع قد يتحقق بأي من الصور التالية:

١. أن يرد شرط التحكيم في ورقة أخرى مختلفة عن الوثيقة الأصلية، وهذا الوضع الأكثر ميلاً إلى السلامة والأكثر شيوعاً في الواقع العملي، فهو انفصال مادي تام عن وثيقة التأمين بجميع بنودها، ولا يمكن مع هذه الحالة الشك بتوافر هذا الانفصال من عدمه.

٢. أن يرد شرط التحكيم ضمن الشروط الخاصة في وثيقة التأمين، وهذا الوضع يحقق انفصالاً عن الشروط العامة في الوثيقة رغم أنه لا يحقق انفصالاً تاماً عن الوثيقة، وهو كافٍ لصحة شرط التحكيم على اعتبار أن عبارة المشرع اقتصرت على فصل التحكيم عن الشروط العامة وحسب دون الشروط الخاصة.

وقد أقرت محكمة التمييز الأردنية هذا المنهج؛ إذ تقرر: ".. فإن طلب التأمين الموقع من المميز ضدها قد انطوى في نهايته على اتفاق بين الطرفين على حل اي خلاف ينشأ عن عقد التأمين موضوع الدعوى بالتحكيم حسب للقانون الاردني، كما تضمن عقد التأمين الموقع من المميزة أيضاً وفي شرط منفصل عن الشروط العامة للعقد وبارز وتحت بند شرط التحكيم... فيكون والحالة هذه شرطا صحيحاً منتجاً لآثاره..."(١).

٣. أن يرد الشرط مخطوطاً (بخط اليد)، سواء ورد في الشروط العامة أو الخاصة ، فوروده مخطوطاً يخرج عن الوصف الباطل في المادة (٣/٩٢٤)، فاكتمال بطلان شرط التحكيم التأميني يستوجب أن يرد هذا الشرط ضمن الشروط العامة، وأن تكون هذه الشروط مطبوعة، فوروده ضمن الشروط الخاصة يجعله صحيحاً، ووردوه مخطوطاً يجعله كذلك صحيحاً.

وبيان صور انفصال شرط التحكيم التأميني يوضح علة هذا الانفصال؛ إذ من الجلي أن المشرع أراد أن يكون شرط التحكيم معلوماً لدى المؤمن له، فورود الشرط في اتفاق منفصل يعني أن المؤمن له سيطلع عليه وسيكون محلاً لموافقته المستقلة عن رضاه بعقد التأمين.

وبذا فإن اشتراط الانفصال غايته تيقن علم المؤمن له بوجود شرط التحكيم ورضاه به، ولم يكن المشرع ليطمئن إلى توافر هذا العلم إلا بتحقق أي من صور الانفصال السالف ذكرها، فشرط كالتحكيم يحمل بين ثناياه تبعة ثقيلة قد يعجز عن تحملها المؤمن له؛ فنظر النزاع من جهة غير قضائية، وخضوع

(١) حكم تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٢٠٧٥، منشورات مركز قسطاس.

التحكيم إلى قانون مختلف عن القانون الحاكم للعقد، عدا عن الكلفة المالية للتحكيم، كلها أمور قد تشكل تبعة ثقيلة على المؤمن له بالنظر إلى تفوق خصمه القانوني (انفراد المؤمن بصياغة العقد) والاقتصادي (ملاءة المؤمن واحترافه التجاري).

ولعل الأحكام الخاصة بعقد التأمين لم تأتِ إلا بهذا الاشتراط حمايةً للمؤمن له من ضعفه ومن تفوق المؤمن، فقد سبق أن أشرت إلى أن صفة الإذعان لا تتوافر في عقد التأمين كأصل عام لتخلف الاحتكار والضرورة، وإذا صحت وجهة نظري هذه فلا يمكن إسقاط الحماية الواردة في القواعد العامة بشأن تفسير عقد الإذعان على عقد التأمين.

ومع فرض التسليم بما سبق يغدو من الضروري احترام الاشتراط الوارد في المادة (٣/٩٢٤) من القانون المدني الأردني، باعتباره حصن المؤمن له الوحيد إزاء تفوق المؤمن، وهو كافٍ لتحقيق غاية المشرع، فانفصال بند التحكيم عن الشروط العامة – أياً كانت صورة هذا الانفصال – دليل على علم المؤمن له بوجوده ورضاه بإعمال حكمه، فلا حجة له بعد ذلك ولا يقبل منه التذرع بجهله بالشرط أو بأثر إعماله، وتجدر الإشارة هنا الى المسألة التالية:

صحيحٌ أن انفصال شرط التحكيم يحقق شرط علم المؤمن له بوجوده ويعقب ذلك التيقن من رضاه به، لكن المؤمن له المعتاد قد لا يدرك أثر إعمال هذا الشرط، بل قد لا يدرك معناه، لذا وجب أن يقرر المشرع إلزام المؤمن بتبصير المؤمن له بهذا الشرط ومفهومه والنتائج المترتبة على إعماله، وأن يقرر بطلان الشرط إذا تخلف المؤمن عن الالتزام بالتبصير حتى لو تحقق انفصال الشرط مادياً.

ولم يغب هذا الأمر عن بال المشرع؛ فقد رتبت تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين[١] التزاماً بذمة المؤمن مفاده أن عليه أن يبصر طالب التأمين بأحكام العقد وشروطه، وبالأثر المترتب على مخالفة هذه الأحكام، لكننا لم نجد في هذه القواعد حكم عدم التزام المؤمن بالتبصير مما يفتح الباب نحو الاجتهاد في قيمة هذا الالتزام.

ولما كان المشرع قد ابتدع هذا الالتزام فهو التزام قانوني لا تتشيء مخالفته مسؤولية عن فعل ضار، ولما كان هذا الالتزام سابقاً على إبرام العقد فلن تسعفنا أحكام المسؤولية العقدية في تحديد أثر مخالفة الالتزام، وعليه فقد أنشأ المشرع التزاماً وغفل عن تحديد حكم مخالفته، الأمر الذي لا يجعل منه التزاماً بالمعنى القانوني؛ إذ لا تمليه على المؤمن إلا اعتبارات منتهى حسن النية وحسب، فلا يبقى امام

(١) تعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٨٩ صفحة ٥٨٤٦. الصادرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩.

الحكم – قاضياً كان أم محكماً – إلا أن يعمل اجتهاده أو يستعين باجتهادات من سبقه أو من جعل فكرة تأصيل هذا الالتزام وتحديد الجزاء المترتب عليه مهمته[١].

المطلب الثالث

قراءة في إجراءات التحكيم في منازعات التأمين في التشريع الأردني

(موازنة بين تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين وبين قانون التحكيم)

وجد المشرع الأردني نفسه أمام واقع تأميني سريع التطور أفرز تزايداً في أعداد شركات التأمين وتنوعاً في أنواع التأمين التي تقدمها، وهو ما تبعه تزايد متواتر في المنازعات التأمينية وتنوع في مضامينها أيضاً، ما دفع بالمشرع نحو سنِ تشريع خاص بالتحكيم في منازعات التأمين، فكانت تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين[٢]. وهي تعليمات لا تخوض في صحة بنيان شرط التحكيم بل في الإجراءات الواجب إتباعها على فرض وجود شرط تحكيم صحيح.

ورغم وجود هذا التشريع الخاص إلا أن قانون التحكيم الأردني يظل هو الشريعة العامة والمرجع في حال غياب الحكم التفصيلي في التشريع الخاص، وهذا ما تقرره المادة (٣٨) من هذه التعليمات: "تطبق أحكام قانون التحكيم الأردني النافذ المفعول على الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات – والقرارات الصادرة بمقتضاها"

وفي تقنين إجراءات التحكيم التأميني تشجيعٌ لأطراف التأمين على الاتفاق على تحكيم ما قد يثور من نزاعات بينهم لدى جهة متخصصة محكومة بإجراءات وضوابط تشريعية تضمن تعادل مراكز المحتكمين.

ولعل في هذا التقنين فائدة عظمى تتمثل في حث المتنازعين على اللجوء إلى التحكيم ليكون ذلك سبباً في تقليل الاختصام أمام القضاء وتخفيف العبء عن كاهله.

ورغم ما سبق فإن هذا لا يعني أن كل اتفاق تحكيم تأميني سيخضع حكماً لأحكام هذه التعليمات؛ ذلك أن شرط انطباق هذه التعليمات هو أن يتفق طرفا المنازعة صراحة على أن التحكيم المتفق عليه

(١) وقد تعددت الكتابات في تأصيل الالتزام قبل التعاقدي بالتبصير واختلفت الآراء في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفته، انظر مثلاً: د.خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣. و: د.سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨.

(٢) رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة ٤٥٧٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١.

بينهما يخضع لأحكام هذه التعليمات، وهذا ما يتضح من نصوص المواد (٦،٤-٣) من هذه التعليمات[١].

وعلة اشتراط الإحالة إلى هذه التعليمات كموجب لانطباقها واضحة؛ ذلك أن لأطراف المنازعة التأمينية أن يتفقا على تحكيم منازعتهما سنداً للنظام القانوني الذي يختارانه، وهذا وجه لاستقلال شرط التحكيم نجد سنده في المادة (٢٤) من قانون التحكيم: "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها ..."

وإذا اتفق المحتكمان على الإحالة إلى هذه التعليمات لتحكم إجراءات التحكيم فإن هذه التعليمات تصبح جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التحكيم[٢]، والاتفاق على الإحالة إلى هذه التعليمات قد يكون في متن اتفاق التحكيم ذاته وقبل نشوء النزاع، وقد يتفق عليها لاحقاً بعد نشوء النزاع والاتفاق على التحكيم[٣].

وقد راعى الشارع خصوصية المنازعة التأمينية واحترم غاية الأطراف من اللجوء الى التحكيم فيها، فأوجب على هيئة التحكيم أن تنظر الدعوى وتختتم إجراءات التحكيم خلال مدة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ تسليم اللائحة الجوابية أو تشكيل هيئة التحكيم أيهما يقع لاحقاً، وعليها أن تصدر حكمها النهائي خلال الاشهر الثلاثة التالية لاختتام الاجراءات[٤].

(١) المادة(٣) من التعليمات تنص على :"تطبق أحكام هذه التعليمات للفصل في نزاعات التأمين بواسطة التحكيم في أي من الحالتين التاليتين:١- وجود اتفاق تحكيم سابق بين الطرفين على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهما إلى التحكيم وفقا لإجراءات التحكيم وأحكامها التي تعتمدها هيئة التأمين .٢- اتفاق الطرفين على إحالة النزاع بعد نشوئه إلى التحكيم وفقا لإجراءات التحكيم وأحكامها التي تعتمدها هيئة التأمين.

وتنص المادة(٤) من ذات التعليمات :"على المدعي الذي يرغب باللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات أن يقدم طلباً بذلك إلى مديرية الوساطة والتحكيم ...".

ويستخلص من نص المادة (٦) هذه التعليمات أن التحكيم لن يتم وفقاً لها مالم يوافق المدعى عليه صراحة على الإحالة إليها.

(٢) المادة (٣/ب) من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٣) المادة(٣/أ) من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٤) المادة (٢٧) من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

وفي قراءة هذه التعليمات تستوقفنا بعض المحطات فيها، كتحديد أطراف المنازعة التأمينية/ اطراف التحكيم، واختيار المحكم، وإجراءات التحكيم، وإصدار حكم التحكيم، ونعرج على كل منها بقليل من التفصيل الخادم لموضوع هذا البحث(١):

أولا: أطراف التحكيم:

تعرف المادة الثانية من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين طرفا التحكيم بأنهما: "المدعي والمدعى عليه في نزاع يعرض للتحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها"، وتعرف ذات المادة المدعي بأنه: "الطرف المبادر إلى التحكيم" والمدعى عليه بأنه: "الطرف الذي توجه إليه مبادرة التحكيم كما هو مسمى في طلب التحكيم".

وأطراف التحكيم هم بالتأكيد ذاتهم أطراف المنازعة التأمينية، المؤمن والمؤمن له، أي من أبرما عقد التامين ابتداءً، وقد يشترك في هذه المنازعة أشخاص آخرون يحملون صفة الدائن بمبلغ التأمين، كورثة المؤمن له في تأمينات الأشياء، والمتضرر في التأمين من المسؤولية المدنية، والمستفيد في تأمينات الحياة.

وقد يختصم تحكيمياً تفليسة المؤمن، فالذمة المالية للمدين تظل مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات الناشئة قبل الحكم بإفلاسه(٢)، وقد يختصم تحكيمياً الشركة الناشئة عن الاندماج ويكون مسؤولة عن الالتزامات الناشئة بذمة شركة التامين قبل دمجها(٣).

ثانياً: اختيار المحكم/ هيئة التحكيم:

وهيئة التحكيم وفقاً لتعريفها الوارد في المادة الثانية من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين هي: "الهيئة المشكلة من محكم نزاعات تأميني واحد أو ثلاثة محكمي نزاعات تأمين للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها".

(١) فليست غايتي من هذا الجزء من البحث أن اشرح هذه التعليمات ، بل أن اعرج على ابرز ما ورد فيها استكمالاً لما سبق من أجزاء هذه الدراسة وتحقيقا لغايتها.

(٢) المادة ٣٢٩ من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

(٣) المادة ٢٣٨ من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

ولا يملك طرفا التحكيم إلا أن يختارا من بين المحكمين الواردين ضمن السجل المعتمد من قبل مديرية الوساطة والتحكيم، وهذا السجل يحتوي قائمة بأسماء محكمي نزاعات التأمين المعتمدين لدى هيئة التامين[١] ويتضمن عناوينهم ومؤهلاتهم وخبراتهم واختصاصاتهم[٢].

وقد سن المشرع تشريعاً خاصاً يبين مفهوم محكم نزاعات التامين والشروط الواجب توافرها فيه، وهذا التشريع هو تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين[٣]، وتعرف المادة الثانية من هذه التعليمات المحكمَ بأنه: "الشخص الذي يتولى الفصل في نزاع تأميني مقدم إلى مديرية الوساطة والتحكيم"، وهو بذلك بالتأكيد ليس وسيطا مهمته التوفيق وتقريب وجهات نظر المتخاصمين ولا تسوية النزاع، فلا يصدق عليه وصف ولا أحكام وسيط التأمين، فمهمته الفصل في النزاع والحكم لأحد طرفيه لا الوصول إلى تسوية مرضية للطرفين.

وتتألف هيئة التحكيم من محكم منفرد أو من ثلاثة محكمين، ولا يملك طرفا التحكيم على الاتفاق على خلاف عدد هذا التشكيل، فليس لهما أن يتفقا على أن تتكون الهيئة من محكمين اثنين أو أن يتجاوز عددهم ثلاثة محكمين، وهذا منهج محمود لأنه يحقق غاية الوتر في التشكيل فإما أن ينفرد المحكم المنفرد برأيه دون أن ينازعه محكم آخر فيه، أو أن يفصل المحكم الثالث بالمنازعة ليؤيد رأي أي من المحكمين الأول والثاني إذا اختلفا.

والأصل في تحديد عدد محكمي النزاع يرجع لاتفاق الطرفين، أي أن لهما أن يختارا أن يكون العدد واحدا أو ثلاثة، وبغياب هذا الاتفاق فإن هيئة التحكيم تتألف من محكم واحد وحسب، ما لم تقتضي طبيعة المنازعة وظروفها أن تتشكل من ثلاثة محكمين والقرار في ذلك يعود الى مدير عام مديرية الوساطة والتحكيم[٤].

(١) وهي شخص معنوي أنيط به مهمة تنظيم سوق التأمين والاشراف عليه ومراقبة أعماله، وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من اعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين، والعمل على رفع أداء شركات التأمين ومراقبة التزامها بقواعد وآداب المهنة... المادة (٦) من قانون تنظيم اعمال التأمين، وقد انهى المشرع حياة هذا الشخص المعنوي وأقام مقامه إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة كخلف قانوني وواقعي لهيئة التأمين وقد تم الغاء الوجود القانوني والواقعي لهيئة التأمين بموجب المادة٢/د من قانون اعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادتين الثانية والثالثة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٦ تاريخ ١ تشرين الثاني ٢٠٠٥ على الصفحة ٤٥٦١.

(٣) سبق الاشارة اليها في الهامش السابق.

(٤) المادة (٨/ب) من تعليمات اجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

وإذا اختار طرفا التحكيم أن يحكم بينهما محكم واحد فعليهما أن يختاراه من سجل المحكمين المعتمدين الموجود لدى مديرية الوساطة والتحكيم، وعليهما أن يقوما بذلك خلال فترة يومي عمل، فإن لم يستطيعا الاتفاق على ذلك تولى المهمة المدير العام للمديرية(١).

أما إذا اختار طرفا النزاع أن ينظر منازعتهما هيئة ثلاثية فلكل طرف أن يختار محكماً عنه، فإذا لم يعين أي منهما محكمه تولى التعيين المدير العام، وتظل مهمة تعيين المحكم الثالث منوطة بالمحكمين الأول والثاني إذا منحهما أطراف النزاع هذه المهمة، فإذا فشلا في ذلك أو لم يمنحا أصلا صلاحية تعيين المحكم الثالث فسيترك أمر تعيينه لمدير عام مديرية الوساطة والتحكيم(٢).

ويجب أن ينحصر اختيار أي من المحكمين بهؤلاء الواردين في سجل المحكمين لدى مديرية الوساطة والتحكيم، ولا يملك طرفا التحكيم تسمية محكم غير وارد في السجل، فرضاهما بتطبيق تعليمات اجراءات التحكيم في منازعات التامين على منازعتهما يعدمها حرية الاختيار الخارجي، هذا مالم يفتقر المحكمون الواردون في السجل إلى التخصص اللازم لنظر النزاع والفصل فيه فحينها يملك الطرفان أن يختارا محكماً متخصصاً من خارج السجل، على أن توافق مديرية الوساطة والتحكيم على تسميته، وأن يثبت طالبوه امتلاكه للتخصص المفقود في محكمي السجل، وان يستجمع المحكم الشرائط التي تتطلبها هيئة التامين في كل محكم نزاعات تأمين(٣).

ثالثاً: إجراءات التحكيم التأميني:

كما سبق أن اسلفت فإن التحكيم التأميني وفقاً لهذه التعليمات مرهون بإرادة طرفي المنازعة، فإذا اتفقا على التحكيم وفقها صارت هذه التعليمات جزءاً من اتفاق التحكيم بينهما، وعدت الاجراءات المرعية فيها ملزمة لهما باعتبارها جزءاً من اتفاقهما.

وتمر دعوى التحكيم التأمينية وفقاً لهذه التعليمات بثلاث مراحل رئيسية هي: مرحلة التبليغات وتبادل اللوائح، مرحلة نظر المنازعة، إصدار الحكم وتبليغه:

(١) المادة (٨/أ) من تعليمات اجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٢) المادة (٩) من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٣) المادة (١٠) من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين، وقد وردت هذه الشرائط في تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التامين لدى هيئة التامين، الصادرة بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من قانون تنظم أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩.

١: مرحلة التبيلغات وتبادل اللوائح:

مع تقديمه للائحة الدعوى فإن على طرف المنازعة الراغب باللجوء إلى التحكيم أن يبرز اتفاق التحكيم مشفوعا بطلب تحكيم إلى مديرية الوساطة والتحكيم، ويتضمن هذا الطلب بيانات رئيسية هي اسمه وعنوانه واسم وكيله القانوني وعنوانه، واسم المدعى عليه وعنوانه، وعرضاً لموضوع الدعوى والمبلغ المطالب به وطلباته الأخرى إن وجدت، وعدد محكمي النزاعات الذي يرغب به وكيفية اختيارهم وفقا لهذه التعليمات(١).

ويختلف هذا الطلب بالطبع عن لائحة الدعوى؛ فالأول إشعار للمديرية بالرغبة بالتحكيم وفقا للإجراءات الواردة في التعليمات، أما اللائحة فهي موجهة للمدعى عليه واشعار له باللجوء للتحكيم، وكلاهما يبلغان الى المدعي عليه، ولهذا الأخير أن يرد على كل منهما:

فله خلال (١٠) أيام من تاريخ تبلغه طلب التحكيم أن يرد خطيا عليه ليبين موقفه إزاء اللجوء للتحكيم، وإزاء مقترحات المدعي حول تحديد عدد محكمي النزاع(٢).

وله خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه لائحة الدعوى أو اشعار المديرية بتشكيل هيئة التحكيم – أيها يحدث لاحقاً – أن يقدم لائحة جوابية خطية يرسلها للمدعى عليه والى هيئة التحكيم(٣).

٢. مشتملات لائحة الدعوى واللائحة الجوابية:

تبين المادة(١٩) من تعليمات اجراءات التحكيم في منازعات التأمين مضمون لائحة الدعوى التحكيمية، إذ يجب أن تشتمل لائحة الدعوى شرحاً لوقائع الدعوى وتحديدا لطلبات المدعي، وكل أمر آخر يوجب اتفاق التحكيم ذكره في اللائحة، ويوجب المشرع وفقا لهذه المادة أن يرفق المدعي بلائحة دعواه الوثائق والبينات اللازمة لتأييد مطالبته.

بالمقابل فإن على المدعى عليه ووفقاً للمادة (٢٠/ب) من ذات التعليمات ان يقدم لائحة جوابية تشتمل على رده على لائحة المدعي، وأن يضمنها أي طلبات متقابلة، وأن يرفق بها الوثائق والبينات المؤيدة لرده.

ويختلف الاثر المترتب على عدم تقديم لائحة دعوى عن الأثر المترتب على عدم تقديم الجواب عليها؛ فعدم تقديم لائحة الدعوى وفقا لما تمليه هذه التعليمات يعني تنازلا عن التمسك بالتحكيم يسمح لهيئة التحكيم أن تنهي إجراءات التحكيم، أما التخلف عن تقديم اللائحة الجوابية فلا يعني تسليم المدعى عليه بادعاءات المدعي، وعلى هيئة التحكيم أن تستمر في إجراءات التحكيم(٤). وإن كان هذا المنهج

(١) المادة الرابعة من تعليمات اجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٢) المادة الخامسة من تعليمات اجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٣) المادة ٢٠/أ من تعليمات اجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٤) المادة ٢١ من تعليمات اجراءات التحكيم في منازعات التأمين، ويتفق هذا النص مع نص المادة ٣٣/أ، ب من قانون التحكيم.

يخالف مبدأ حصر البينة والغاية من مرحلة تبادل اللوائح[١]، فلا عبرة إذن بتحديد مواعيد لتقديم اللائحة الجوابية إذا كان المشرع سيسمح للمتخلف عنها . ولو بغير عذر مشروع . بعرض رده على الدعوى في مرحلة لاحقة[٢].

رابعاً: مرحلة المحاكمة(التحكيم):

١. جلسات التحكيم:

ترك المشرع لهيئة التحكيم صلاحية تحديد شكل جلسات التحكيم، فلها أن تقرر عقدها تدقيقاً استنادا على ما قدم اليها من لوائح ووثائق وبينات، أو مرافعة والسماح لأطراف المنازعة بعرض ادعاءاتهم ودفوعهم وبيناتهم[٣].

فإذا قررت عقدها مرافعة كانت الجلسات سرية– وهذا واحد من غايات اللجوء الى التحكيم[٤] – مالم يتفق طرفا النزاع على عقدها علانية[٥].

ولا نجد مثل هذا الحكم في قانون التحكيم، وفي ذلك تفوق لهذه التعليمات على شريعتها العامة، وهو ما يؤيد فكرة أن المشرع أخذ باعتباره خصوصية منازعة التامين، وأحترم الغاية التي اتفق على التحكيم من أجلها.

وإذا كانت الجلسات تعقد مرافعة ومالم يتفق طرفا التحكيم على تحديد مواعيد جلسات التحكيم فإن لهيئة التحكيم أن تحددها، ويكون لكل طرف حق شرح موضوع الدعوى المتعلق به وعرض حججه والبينات التي يستند إليها[٦]، وهنا اتسائل مرة أخرى عن جدوى مرحلة تبادل اللوائح إذا كان سيسمح لمن قدمها ان يعرضها ثانية، أفلا يعتبر ذلك متعارضاً مع السرعة المرجوة من التحكيم، وعودة إلى ما هرب منه طرفا التحكيم من طول إجراءات التقاضي العادية؟.

(١) انظر في تفصيل ذلك لدى: د.نشأت الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الدعوى وإجراءات التقاضي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الاردن، ٢٠١٢، ص ١٧٩.

(٢) المادة ٢٣/أ من تعليمات اجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٣) المادة ٢٣ من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين، ويتفق هذا النص مع المادة ٣٢/أ من قانون التحكيم.

(٤) كما سبق بيانه في عرض دواعي اللجوء الى التحكيم في منازعات التأمين.

(٥) المادة ٢٣ من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٦) المادة ٢٣/أ من تعليمات اجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

٢. بينات الدعوى التحكيمية:

يمنح المشرع لهيئة التحكيم وفقا للتعليمات محل الدراسة هامشاً واسعا من سلطة وزن البينة،وفي ذلك توائم مع اعتبار هيئة التحكيم سلطة فصل تملك ما تملكه محكمة الموضوع، فلهيئة التحكيم أن تقدر مدى جواز تقديم البينات التي يتمسك بها طرفا المنازعة، فتقدر مدى انتاجيتها وتعلقها بموضوع النزاع من عدمه، فتقبل تقديمها والاستناد اليها تبعا لذلك أو عدم قبولها(١)، ولا نجد لمثل هذه الصلاحية نظيرا في قانون التحكيم، ولعل في ذلك موطن تفوق آخر لهذه التعليمات على شريعتها العامة.

ومن المسلم به أن هذه السلطة التي تملكها هيئة التحكيم من بديهيات اعتبارها حكماً، والمتتبع لأحكام قانون الاثبات وقواعده ومبادئه يعلم أن القاضي يجب أن يراقب استجماع الدليل المتمسك به لأوصاف قبوله: بأن ينصب على واقعة متنازع عليها ومحددة ومتعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائزة القبول(٢).

بل أن المشرع يجيز لهيئة التحكيم وفي أي مرحلة من مراحل التحكيم ان تطلب من أي من طرفي المنازعة أن يقدم ما تراه ضروريا من وثائق وبينات، وهي تملك هذه الصلاحية ولو لم يتقدم الطرف الاخر بطلب هذه الوثائق والبينات، فإن غفلت الهيئة عن ذلك فهذا لا يمنع أياً من الطرفين من تقديم طلب للهيئة لالزام الخصم بتقديم بينات تحت يده(٣).

ومع ما في هذا الحكم من محاسن وضمان لعدالة التحكيم إلا أن المشرع لم يبين الاثر المترتب على امتناع الخصم عن تقديم ما تحت يده من بينات، ولما سكت قانون التحكيم عن تنظيم هذه الفرضية وأمام عدم وجود نص يحيل الى قانون البينات(٤) في هذا الشأن فإن المشرع يكون قد قرر حكما بقاعدة غير جامعة، الأمر الذي يدفعنا الى القول بضرورة وجود نص إحالة في هذه التعليمات أو في قانون التحكيم إلى قانوني أصول المحاكمات المدنية والبينات لتنظيم كل مسألة يغفل عنها في التعليمات أو في قانون التحكيم.

ولأطراف المنازعة التحكيمية أن يستندوا إلى شهادة الشهود أو خبرة اهل الاختصاص لاثبات ادعاءاتهم أو دفوعهم، وعليهم بصدد ذلك أن يقدموا لهيئة التحكيم اسماء الشهود والخبراء وأن يبينوا

(١) المادة ٢٤/أ من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٢) انظر في تفصيل ذلك لدى: د.أنيس منصور المنصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، إثراء للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى،٢٠١١، ص ٥١-٦٠.

(٣) المادة ٢٤/ب من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٤) نظم المشرع في قانون البينات طلب الزام الخصم بتقديم بينات تحت يده والأثر المترتب على تخلفه عن إجابة هذا الطلب، انظر المواد ٢٠-٢٣ من قانون البينات الاردني.

الواقعة المراد بالاستشهاد بهم عليها ومدى تعلقها بموضوع النزاع ويظل لهيئة التحكيم صلاحية قبول شهاداتهم أو خبرتهم إذا رأت عدم الحاجة اليها أو عدم تعلقها بموضوع النزاع، ويملك طرفا النزاع مناقشة واستجواب الشهود والخبراء شرط أن يتم ذلك تحت اشراف هيئة التحكيم، ولهذه الاخيرة حق مناقشة واستجواب هؤلاء متى شاءت اثناء سماع اقوالهم(١).

ومن الواضح ان في معالجة هذه التعليمات للبينة الشخصية (الشهادة) بعداً عن معالجة قانون البينات الذي اشترط لقبول الشهادة نصابا ماليا معينا ونوعا محددا من الوقائع(٢).

ولا ازال كلما تعمقت في معالجة هذه التعليمات أجدها تلامس ما جذره التشريع العام في الإجراءات والبينات ولا تكاد تصيبه، فقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البينات قانونان عميقان بمعالجتهما لإجراءات الإثبات ووسائله وعلى نحو يضمن عدم وقوع جهة الفصل في خطأ ويكفل سلامة حق الدفاع، وليس في اتباعهما ما يقوض الغاية من التحكيم على نحو تغدو معه الاحالة اليهما أو على الاقل الاخذ بذات نصوصهما في التعليمات أمراً صائباً.

خامساً: اصدار قرار التحكيم:

كما اسلفت في بداية هذا الجزء من البحث فإن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تنظر الدعوى وتختتم إجراءات التحكيم خلال مدة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ تسليم اللائحة الجوابية أو تشكيل هيئة التحكيم أيهما يقع لاحقاً، وعليها أن تصدر حكمها النهائي خلال الاشهر الثلاثة التالية لاختتام الإجراءات(٣).

وفي ذلك تلبية لاعتبارات السرعة في فصل النزاع،- وهي الغاية التي رامها طرفا النزاع من اللجوء للتحكيم، وهو حكم لا نجده في قانون التحكيم على نحو يعزز نجاعة التنظيم الخاص لاحكام التحكيم في منازعات التأمين وتوافقه مع طبيعة النازعات التي يحكمها.

(١) المادة ٢٥ من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٢) فلا يقبل الاثبات في الشهادة إلا في التصرفات المدنية غير المكتوبة التي تقل قيمة الالتزام فيها عن المائة دينار، وفي التصرفات التجارية، انظر المواد ٢٨/ب ،٢٩ من قانون البينات الأردني. كما لا يلجأ القضاء للخبرة إلا في المسائل الفنية التي تحتاج علما فنيا يفتقر اليه بالطبع هذا القضاء عملا بمبدأ عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي. انظر في مفهوم الخبرة كبينة ووجوب أو جواز اللجوء إليها لدى: د. أنيس المنصور، مرجع سابق، ص٤١٦ – ٤١٨.

(٣) المادة (٢٧) من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

وإذا تأخرت هيئة التحكيم عن الموعد المحدد أعلاه سواءً في اختتام الاجراءات أو اصدار الحكم فعليها ان تشعر مديرية الوساطة والتحكيم بذلك[١]، وهو ما يعني أن لها ان تتجاوز هذه المواعيد، ولا يحدد المشرع فيما إذا كان على الهيئة أن تعلل تأخيرها، وهو ما نعتقد انه أمر مفترض لا حاجة للنص عليه.

ومادام أن المشرع يقرر في تعليمات اجراءات التحكيم في منازعات التأمين أن قانون التحكيم يطبق على كل مسألة لم يرد بها نص خاص في هذه التعليمات[٢]، فإن سكوت المشرع في هذه التعليمات عن تنظيم مسألة حجية حكم التحكيم والطعن به وجواز تنفيذه أمام دوائر التنفيذ يعني الاحالة إلى قانون التحكيم لحكم هذه المسائل[٣].

الخاتمة

جاء هذا البحث ليخوض غمار اجتماع اثنين من أكثر الاتفاقات القانونية إثارة للجدل والنقاش حتى لو تفرقا، وقد طال هذا البحث اجتماع التحكيم بالتأمين من أكثر من جانب؛ فلامسنا دواع اللجوء الى التحكيم في منازعات التأمين، والاعتبارات التي دعت المجتمع التأميني إلى الإيمان بضرورة التحكيم في هذه المنازعات الى الحد الذي اصبح فيه التحكيم بنداً نموذجياً في وثائق التأمين.

وتوزعت هذه الاعتبارات بين تخصص التحكيم وتوسع مداركه الفنية مقارنة بالقضاء، فضلا عما تمنحه صفة استقلال بند التحكيم لطرفيه من هامش حرية اختيار النظام القانوني الذي سينطبق على منازعتهما.

ووجدنا أن المشرع أدرك خطورة شرط التحكيم، فاستوجب أن يعلم به طرفا العقد علما كافيا: فاشترط كتابته كركن صحة، بل أنه اعتبر بند التحكيم المكتوب في وثيقة التأمين باطلاً مالم ينفصل انفصالا ماديا عن هذه الوثيقة.

ووجدنا أن المشرع يضع القاعدة في وجوب الانفصال المادي للشرط عن الوثيقة، ولكنه لا يبين صور هذا الانفصال، وهذا مسلك محمود، إذ فيه توسيع لتقدير سلطة الفصل في النزاع – محكمة كانت أم هيئة تحكيم – فلها أن تدخل ضمن صور الانفصال ما يحقق الغاية المرجوة من اشتراطه.

(١) ذات الاشارة السابقة.

(٢) المادة (٣٨) من تعليمات إجراءات التحكيم في منازعات التأمين.

(٣) انظر في حكم هذه المسائل المواد (٥٤-٥٢) من قانون التحكيم الأردني.

وقد وصل اهتمام المشرع بالتحكيم التأميني إلى درجة أنه لم يكتف بقواعد التحكيم العامة الواردة في قانون التحكيم؛ بل سن تشريعاً خاصاً يحكم إجراءات التحكيم التأميني فكانت تعليمات إجراءات التحكيم في المنازعات التأمينية، وقد كانت هذه التعليمات محلا للعرض في الجزء الأخير من هذه الدراسة، وفي الموازنة بينها وبين قواعد قانون التحكيم وجدنا أن السواد الأعظم من هذه التعليمات لم تأت بجديد، بل كررت الكثير من القواعد الواردة في قانون التحكيم واقتبستها حرفياً، وهو ما يثير التساؤل حول جدواها خاصة أن المشرع ظل يعتبر قانون التحكيم هو الشريعة العامة للتحكيم حتى بالنسبة للمنازعات التأمينية.

ونجمل التوصيات التي خلصنا إليها بالتالية:

- أن يحدد المشرع تكييفه لعقد التأمين ويقرر صراحة أنه عقد تفاوضي لا عقد إذعان، ليعين القضاء ويرفع عنه عبء هذا التكييف ويبعد عنه مواطن التناقض بين الأحكام، والاختلاف في التعامل مع تفسير عقد التامين من قضية إلى أخرى.
- أن ينظم المشرع التزام المؤمن بالتبصير، ولا يكتفي بتقرير الالتزام دون أن يحدد جزاءً لمخالفته فيغدو التزاماً بغير إلزام، وألا يظل هذا الالتزام ببين ثنايا قواعد ممارسة المهنة التي لا تمثل أكثر من ميثاق شرف لا يجدي في تنظيم مهنةٍ جل غاية المؤمن منها تحقيق الربح ولو على حساب المؤمن له.
- أن يحدد المشرع ماهية الانفصال المادي الذي اشترطه لصحة بند التحكيم التأميني، ويبين ما إذا كان يقصد به الانفصال عن الشروط العامة في الوثيقة أم الانفصال عن الوثيقة كلها بجميع شروطها العامة والخاصة، لئلا يفتح باباً للالتفات على النص القانوني ويهدر الغاية المرجوة من الانفصال.
- إذا كان يحمد للمشرع الأردني أنه سن تشريعاً خاصا بإجراءات التحكيم في منازعات التأمين، وإذا كان هذا التشريع قد أبرز بعضا من مظاهر التفوق على الشريعة العامة له، إلا أن هذا التشريع اقتبس حرفياً عدداً من نصوص قانون التحكيم على نحو يثير التساؤل حول جدوى التشريع الخاص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه التعليمات كانت تحاول أن تخوض غمار قواعد قانونية مستقرة ومتأصلة في قوانين متخصصة كقانوني أصول المحاكمات المدنية والبينات، وهي لم تفلح في محاولتها تلك، وهو ما يدعونا إلى أن نطالب المشرع بأن يتسنم أحكام هذه القوانين حين يسن تشريعا خاصا فيحيل اليها في المسائل التي تولت تنظيمها.